



شرح

# زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ:

د. عبد المحسن بن محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

قناة التليجرام

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

**وَيَشْتَرُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا : أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا - غَيْرَ عَظْمٍ ، وَرَوْتٍ ، وَطَعَامٍ ، وَمُحْتَرَمٍ ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانَاتٍ .**

الشرح<sup>١</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وَيَشْتَرُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا : أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا)** لما ذكر أنه يستجمر ثم يستنجي بالماء ذكر بعد ذلك ما هو شروط ما يستجمر به وبين رحمه الله أن الذي يستجمر به على قسمين :

القسم الأول : مشروع .

والقسم الثاني : غير مشروع .

وأشار إلى المشروع بقوله : **(وَيَشْتَرُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)** مثل : الخرقه ، والمنديل ، والقطن ، وغير ذلك ، يشترط فيه شرطان :

الشرط الأول ذكره بقوله : **(طَاهِرًا)** فالنجس هو نجس في ذاته فلا يطهر غيره ، مثل : لو كان منديل فيه نجاسة لا يستخدم في إزالة النجس .

والشرط الثاني أشار إليه بقوله : **(مُنْقِيًا)** أي : مُنْظَفًا ، فلو كان غير منظف مثل : الشوك لا يستجمر به ، أو شديد النعومة مثل : الزجاج ، وهكذا .

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثاني وهو الغير مشروع ، يعني الذي لا يستجمر به ، وهي خمسة أنواع :

<sup>١</sup> درس يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٠٥/٢٦ هـ .

النوع الأول أشار إليه بقوله : (غَيْرَ عَظْمٍ) فالعظم لا يجوز الاستجمار به ، والمراد بالعظم سواء عظم بهيمة الأنعام ، أو عظم بني آدم ، وقد نهى النبي ﷺ عن عظم بهيمة الأنعام وبين العلة في ذلك ، فقال : «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>٢</sup> .  
والعظم من بهيمة الأنعام إذا رماه بني آدم كما قال النبي ﷺ أنه يكون أحسن ما يكون لحما ينبت الله عليه عز وجل لحما طعاما للجن .

والنوع الثاني أشار إليه بقوله : (وَرَوْثٍ) والمراد بالروث فضلات البهائم فلا يُستجمر بها حتى ولو كانت من حيوان طاهر في الحياة مثل : روث البقر أو الغنم ، والعلة كما سبق في الحديث السابق «فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» ، وفي الحديث الآخر : «هَذَا رَكْسٌ»<sup>٣</sup> أي : نجس .

والنوع الثالث أشار إليه بقوله : (وَطَعَامٍ) أي : مما يؤكل سواء يأكله الآدمي أم البهيمة ، البهيمة مثل : العلف هذا لا يُستجمر به ، والطعام مما يستخدمه بني آدم مثل : رغيف الخبز .

والنوع الرابع أشار إليه بقوله : (وَمُحْتَرَمٍ) يعني : ما له قيمة في النفوس عند الناس ، مثل : كتب أهل العلم ، ومثل : سُجَادِ الْمَسْجِدِ وغير ذلك .

والنوع الخامس أشار إليه بقوله (وَمَتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) مثل : ذيل الفرس ، أو ذيل البقرة ، أو شعر الشاة ، وهكذا .

<sup>٢</sup> رواه الترمذي (١٨) والطبراني في الكبير (١٠٠١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي صحيح مسلم (٤٥٠) قال علقمة بن قيس النخعي: سَأَلْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَفَقَدْنَا ، فَالْتَمَسْنَا فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ ، فَقُلْنَا : أَسْتَطِيرُ - يَعْنِي طَارَتْ بِهِ الْجِنُّ - ، أَوْ أَعْتِيلُ . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ جِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْنَاكَ ، فَطَلَبْنَاكَ ، فَلَمْ نَجِدْكَ ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا ، فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلْفٌ لِذَوَابِكُمْ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ» .

<sup>٣</sup> رواه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وأوله قال ابن مسعود: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رَكْسٌ» .